

ملخص قرار مجلس الوزراء رقم 50 وتاريخ 1415/4/21هـ

الموافقة على التوصيات الواردة في محضر مجلس القوى العاملة الذي ناقش موضوع احلال العمالة الوطنية محل العمالة الأجنبية في منشآت القطاع الخاص،

التوصيات الواردة في القرار رقم 50:

- 1- ان تقوم جميع المنشآت، أيا كان عدد العاملين بها، بالعمل على استقطاب المواطنين وتوظيفهم وتوفير وسائل استمرارهم في العمل لديها.
- 2- إلزام كل منشأة تستخدم عشرين شخصا فأكثر بزيادة العمالة السعودية لديها بما لا يقل عن 5% من مجموع عمالتها سنويا.
- 3- يتم تعديل النسبة المشار إليها أعلاه وفقا لما يتوفر من أيد عاملة وطنية حسب طبيعة وظروف العمل ونسبة العمالة السعودية وذلك بالنسبة لأي منشأة أو نشاط أو منطقة.
- 4- على المنشآت في تحقيقها لتلك النسبة توظيف القوى العاملة الوطنية من مختلف الفئات المهنية.
- 5- إلزام المنشآت بعدم استخدام غير السعوديين للعمل في وحدات التوظيف وفي وظائف مسؤولي التوظيف ووظائف الاستقبال والمعقبين ومراجعي الادارات وأمناء الصناديق ووظائف الحراسة الأمنية المدنية.
- 6- ان تجازى كل منشأة تخالف الأحكام المتقدمة بكل أو بعض الجزاءات التالية:
 - أ- وقف الموافقة على طلبات الاستقدام التي تقدم منها.
 - ب- وقف طلبات نقل الكفالة أو تجديد الإقامة للعاملين لديها.
 - ت- الحرمان من الدخول في المناقصات الحكومية.
 - ث- الحرمان من القروض.
 - ج- الحرمان من الاعانات التي تقدمها الحكومة للقطاع الخاص.
- 7- تشكل لجنة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية برئاسة وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشؤون العمل أو من يفوضه ومندوبين من وزارات: الداخلية، التجارة، والصناعة والكهرباء، وذلك للنظر في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، وعلى الأخص ما يلي:
 - أ- اقتراح الجزاء أو الجزاءات التي توقع على المخالف.
 - ب- بحث تعديل نسبة العمالة السعودية التي تزداد سنويا والتوصية بالنسبة التي تقترحها ويصدر التعديل بقرار من وزير العمل.
 - ت- بحث اضافة الوظائف والمهن الجديدة التي يحظر على غير السعوديين شغلها والتوصية بما تراه، ويتم تحديد هذه المهن والوظائف بقرار من وزير العمل.
 - ث- وضع خطة اعلامية لمواكبة تنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع وزارة الاعلام.
 - ج- تقييم نتائج تنفيذ هذا القرار كل سنتين على ان يشارك في هذا التقييم مندوب من وزارة التخطيط والامانة العامة لمجلس القوى العاملة ويقوم وزير العمل برفع ما تتوصل اليه اللجنة الى صاحب السمو الملكي رئيس مجلس القوى العاملة.
 - أ- أي اختصاصات اخرى يرى وزير العمل اضافتها.